محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٧٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نور الدين جرادات ، عادل الخصاونة ، د. عرار خريس ، عبدالكريم فرعون

المميـــــزون : نجوى عبدالحميد أبو العدس بصفتها الشخصيه وبالإضافة لتركـــــة مورثـــها المرحوم المحامي طه سلامه الرواشده وبصفتها وكيلـــــه عامه عن أبناءها أيسر وأليسار وفرح طه سلامه الرواشده والوصيه الشرعيه على أبناءها القاصرين بدر وشهد وسوار طه سلامه الرواشده بالإضافة لتركة مورثهم المرحوم طـــه سلامه الرواشده .

/ وكيلاهم المحاميان زهير الرواشده وهبه الحاج علي .

المميز ضدها : بسمه نمر عبدالقادر نزال / وكيلها العام زوجها محمد نجيب حسيب

وكيلها المحامي عدنان الخطيب .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان في القضية رقـــم ٢٠٠٤/٤١٧ رقم ٢٠٠٤/٢/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتأيـــيد القـــــرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان رقم ٢٠٠٣/٩٩ تـــاريـــخ ٢٠٠٣/٩/٢١ القاضي (برد الإدعاء المتقابل البالغ قيمته ٦٠٥٠ دينار على وجه التقريب ولغايات الرسوم) .

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :-

١) أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها الطعين وخالفت القانون بالإستناد إلى أنه لا يوجد إرتباط بين الدعوى المتقابله والدعوى الأصليه .

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم التعرض ومعالجة أسباب الإستئناف فيما يتعلق بعدم وجود ارتباط بين الدعوى الأصليه والدعوى المتقابله .

لهذيـــن الســـببين يطلـــب وكـــيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداوله قانوناً نجد أن وقائع الدعوى الماثله تشير إلى أن المميز ضدها (المدعـــيه) بسمه نمر عبد القادر نزال تقدمت بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ بهذه الدعوى لدى محكمة حقوق شمال عمان الإبتدائيه ضد المميزين (المدعى عليهم) :

١- نجوى عبدالحميد أبو العدس

٢- أيسر طه سلامة الرواشدة

٣- أليسار طه سلامه الرواشدة

٤- فرح طه سلامه الرواشدة

٥- شهد طه سلامه الرواشدة

٦- سوار طه سلامه الرواشدة

موضوعها مطالبة بأجور عقار بلغت ٦٤٠٠ دينار .

وقد أسست المدعيه دعواها على سند من القول :

١- المدعـــى علـــيهم ورثة المرحوم الأستاذ المحامي طه سلامه الرواشدة الذي كان مســـتأجراً مكتب محاماة في ملك المدعيه بموجب عقد إيجار خطي منذ تاريـــخ ٩٨/٥/١٠ بأجره سنوية مقدارها ٢٦٠٠ دينار .

٢- اســـتحق بذمـــــة المـــرحـــوم مورث المدعى عليهم بدل أجور متأخره بلغـــت ٦٤٠٠ ديـــنار وبـــدل الضريبة مبلغ ٢٦٠ ديناراً وتطلب المدعيه بالنتيجه الحكم على المدعى عليهم وبصفتهم المذكوره وبالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصروفات والأتعاب والفائده .

باشـــرت المحكمة الإبتدائيه نظر الدعوى حيث قدم وكيل المدعيه لائحة دعوى معدلة لإدخـــال الوارث بدر طه سلامه الرواشده كمدعى عليه في الدعوى كما قدم وكيل المدعى علـــيهم لائحـــة دعوى متقابله وبعد أن كرر كل من الطرفين لائحة دعواه ولائحته الجوابيه اصـــدرت المحكمـــه القرار رقم ٢٠٠٣/٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ وقضى بعدم قبول لائحة الإدعـــاء بالتقابل المقدمة من المدعى عليهم بالدعوى الأصليه ورد دعوى المدعية الأصليه لعدم صحة الخصومة .

لـــم يرض المدعى عليهم (المدعون بالتقابل) بقرار المحكمه الإبتدائيه المتضمن عدم قبول لائحة الإدعاء بالتقابل وطعنوا فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارهـــا

رقم ٢٠٠٤/٤١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ وقضى بقبول الإستئناف شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجه .

لم يرض المدعى عليهم (المدعون بالتقابل) بالقرار الإستئنافي المشار إليه فطعنوا فيه لدى محكمتنا طالبين نقضه .

وفي الرد على أسباب الطعن :

عـــن الســـــبب الأول وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف لردها الاستئناف بحجة أن المميزين قدموا الإدعاء المتقابل بالإضافة إلى تركة مورثهم المحامي طه الرواشده في حين أن الدعـــوى الأصـــليه للممـــيز ضدها كانت بصفتهم الشخصية وفي ذلك نجد أن الإدعاء الأصـــلي المقـــدم من المميز ضدها (المدعيه) كان ضد المميزين (المدعى عليهم) بصفتهم ورثـــة للمرحوم المحامي طه سلامه الرواشده والدليل على ذلك ما ورد في البند الأول من لائحة الدعوى الأصليه حيث ورد فيه ما يلي :

(المدعـــى عليهم ورثة المرحوم الأستاذ المحامي طه سلامه الرواشده) . وحيث أن المميزيـــن قدموا دعواهم المتقابله بالإضافه لتركة مورثهم المذكور فإن الخصومة بمواجهة المميز ضدها تكون صحيحه ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من حيث عدم صحة الخصـــومة مخالفاً للقانون مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه من هذا الجانب لورود هذا السبب عليه .

وعن السبب الثاني وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف فيما يتعلق بعدم وجود إرتباط بين الدعويين الأصليه والمتقابله .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن معالجة أسباب الإستئناف الأول والثاني والثالث المتعلقه بوجود إرتباط بين الدعوى المتقابله والدعوى الأصليه الأمر الذي لا يمكـــن محكمتنا من بسط رقابتها على القرار المطعون فيه ويجعله مشوباً بعيب عدم التعليل والتسبيب مما يستوجب نقضه لورود هذا السبب عليه .

لذلك وبناءاً على ردنا على سببي التمييز نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الإضباره لمرجعها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذو الحجه سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/١/١٧م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقق / ن ر